

Distr.: General
24 August 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الرابعة والأربعون

6-17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

أوزبكستان

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- قدم العديد من هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة توصيات تتعلق بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية⁽²⁾.

3- وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري أوزبكستان على النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 لعام 2011⁽³⁾.

4- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أوزبكستان بالتصديق على اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، 1981 (رقم 156)⁽⁴⁾.



- 5- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب أوزبكستان بالسماح للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة الذين طلبوا زيارة أوزبكستان فعل ذلك⁽⁵⁾.
- 6- وساهمت أوزبكستان مالياً في ميزانية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عامي 2018 و2021⁽⁶⁾.

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

- 7- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أوزبكستان بتعديل المادة 235 من قانونها الجنائي بغية ضمان أن يتوافق تعريف التعذيب بالكامل مع المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما يكفل اعتبار أي شخص ضحية، وتطبيق هذه المادة على الأفعال التي يرتكبها جميع الأشخاص الذين يتصرفون بصفتهم الرسمية، أو بصفتهم الشخصية عندما تُرتكب أعمال التعذيب بتحريض من موظف رسمي، أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، أو بموافقه على ذلك أو بسكوته عنه⁽⁷⁾.
- 8- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء تجريم العلاقات الجنسية الرضائية بين الذكور البالغين، بموجب المادة 120 من القانون الجنائي، وأوصت أوزبكستان بإلغاء هذه المادة⁽⁸⁾.

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

- 9- أوصت اللجنة نفسها أوزبكستان باعتماد تدابير لجعل ديوان أمين المظالم يمثل بالكامل المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، بما في ذلك تعزيزه بالموارد المالية والبشرية الكافية للاضطلاع بولايته بفعالية واستقلالية، بما في ذلك تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁹⁾.
- 10- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري أوزبكستان بتعزيز آلية مناهضة التعذيب في إطار المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، لا سيما تعزيز شفافيتها واستقلاليتها⁽¹⁰⁾.

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

1- المساواة وعدم التمييز

- 11- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أوزبكستان باعتماد تشريع شامل يحظر التمييز، بما في ذلك التمييز المتعدد والمباشر وغير المباشر في جميع المجالات، في القطاعين العام والخاص على السواء، على جميع الأسس التي يحظرها العهد، بما في ذلك اللون، والرأي السياسي أو غير السياسي، والأصل القومي، والثروة، والمولد، والميل الجنسي، والهوية الجنسية أو أي وضع آخر. وأوصت أيضاً أوزبكستان بضمان سبل انتصاف فعالة لضحايا التمييز في الإجراءات القضائية والإدارية⁽¹¹⁾.

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

- 12- أعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن تعرض أشخاص سلبوا حريتهم للتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي والاعتصاب، ومن هؤلاء الأشخاص أفراد رهن الاحتجاز بتهم يبدو أنها ذات دوافع سياسية، على أيدي موظفي السجون والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء تقارير أفادت بوقوع أعمال انتقامية ضد من يبلغون عن تلك الانتهاكات. وأعربت كذلك عن قلقها إزاء ارتفاع مستوى الإفلات من العقاب في هذه الحالات والعقوبات المخففة التي كثيراً ما تفرض على الجناة⁽¹²⁾.
- 13- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الإفلات من العقاب على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة يُعزى إلى حد كبير إلى عدم إجراء تحقيقات فعالة في نظام العدالة الجنائية، وعدم وجود آلية مستقلة لتقديم الشكاوى المتعلقة بالشرطة⁽¹³⁾.
- 14- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أوزبكستان بإجراء تحقيقات فورية وشاملة وفعالة ومستقلة ونزيهة في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، وفقاً لدليل النقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، وكفالة مقاضاة الجناة، ومعاقتهم بعقوبات مناسبة في حال إدانتهم، وتعويض الضحايا بالكامل⁽¹⁴⁾.
- 15- وأوصت لجنة حقوق الطفل أوزبكستان بضمان لجوء الأطفال إلى آليات سرية وملائمة للطفل للإبلاغ عن حالات التعذيب وسوء المعاملة، لا سيما في مراكز احتجاز الأطفال ومؤسسات الرعاية البديلة، وعدم الانتقام من الذين يبلغون عن هذه الحالات⁽¹⁵⁾.
- 16- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب أوزبكستان باعتماد المزيد من التدابير لضمان عدم الاستشهاد بأي أقوال يُدلى بها تحت التعذيب أو سوء المعاملة دليلاً في أي إجراءات، بل اعتبار الأقوال التي تُنتزع بالإكراه دليلاً ضد الشخص المتهم بالتعذيب أو سوء المعاملة⁽¹⁶⁾.
- 17- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أوزبكستان بأن تكفل مثول الأشخاص رهن الاعتقال أو الاحتجاز بتهمة جنائية دون إبطاء أمام قاضٍ أو موظف آخر مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية، في غضون 48 ساعة، ليخضع احتجازهم لمراقبة قضائية⁽¹⁷⁾.
- 18- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء تقارير أفادت بأن السلطات رفضت الإفراج عن سجناء أتموا مدة عقوبتهم، معللة ذلك بأسباب صحية⁽¹⁸⁾.
- 19- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أوزبكستان بالتعجيل بجهودها الرامية إلى تحسين الظروف والحد من الاكتظاظ في أماكن سلب الحرية، وضمان أن تتماشى ظروف هذه الأماكن مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽¹⁹⁾.
- 20- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن السجناء يُحرمون، عقاباً لهم، من الرعاية الصحية المناسبة ومن الحصول على الأدوية⁽²⁰⁾.
- 21- وأوصت اللجنة نفسها أوزبكستان بإجراء إصلاح شامل لنظام السجون، ونقل المسؤولية عن إدارة نظام السجون من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل، وجعل الظروف في جميع أماكن الاحتجاز متوافقة تماماً مع قواعد نيلسون مانديلا⁽²¹⁾.
- 22- وأوصت اللجنة نفسها أوزبكستان أيضاً باتخاذ تدابير لضمان إخضاع جميع أماكن الاحتجاز للمراقبة والتفتيش المستقلين والفعالين والمنتظمين دون إشعار مسبق⁽²²⁾.

23- وأوصت اللجنة نفسها أوزبكستان كذلك بأن تكفل إتاحة آليات فعالة ومستقلة وفي المتناول لتمكين جميع الأشخاص الذين سلبوا حريتهم من تقديم شكاواهم⁽²³⁾.

24- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه على حين التزمت السلطات بحظر العقوبة البدنية، بما في ذلك قبول التوصيات ذات الصلة المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل، ما يزال الحظر لم يُدَوَّن بعدُ ليشمل المنزل وأماكن الرعاية البديلة ودور الرعاية النهارية والمدارس. وأوصت أوزبكستان بضمان حظر جميع أشكال العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة في المنزل وفي سائر الأماكن التي للكبار فيها سلطة على الأطفال، بما في ذلك أماكن الرعاية البديلة والرعاية النهارية والمدارس⁽²⁴⁾.

25- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء تقارير أفادت بأن ضباط الأمن الوطني استمروا في المشاركة في عمليات تسليم سري من الخارج، إذ يُدعى أن العديد من الأشخاص الذين اختطفوا أو أعيدهوا قسراً أودعوا رهن العزل التام، بما في ذلك في أماكن غير معروفة، وتعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة لانتزاع اعترافات منهم بارتكاب جرائم أو لتجريم آخرين⁽²⁵⁾.

3- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

26- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التعريف الفضفاضة والغامضة للغاية الواردة في قانون مكافحة التطرف، لا سيما تعريف "التطرف" و"نشاط التطرف" و"مواد التطرف"، وإزاء استخدام هذه التشريعات لتقييد حريات الدين والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات دون مبرر، لا سيما للمنشقين السياسيين والجماعات الدينية التي لا تجيزها الدولة⁽²⁶⁾.

27- وذكرت المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أن الكثير من القوانين المحلية التي تنظم الجرائم المتصلة بالإرهاب قوانين غامضة وملتبسة الصياغة. وأعربت عن قلقها لأن أحكامها تُستخدم لتثبيط انتقاد الدولة والحكومة وسياساتها ومؤسساتها. واقتربت الجرائم الأمنية بأحكام مطولة، وادعاءات مستمرة بالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية وغيرها من ضروب المعاملة المهينة، وبرزت مجموعة كبيرة من بواعث القلق بشأن حقوق الإنسان وعلاقة ذلك بالمحاكمات على تلك الجرائم⁽²⁷⁾.

4- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

28- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء استمرار ضعف السلطة القضائية وعدم كفاءتها وتذبذب الأمن الوظيفي للقضاة. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء الدور المهيمن للدعاء العام في الإجراءات الجنائية؛ والأسس الفضفاضة والغامضة لبدء إجراءات تأديبية ضد القضاة الذين ينتهكون قواعد السلوك الأخلاقي؛ وسلطة الرئيس التقديرية في تعيين النائب وأمين السر وسبعة أعضاء في المجلس الأعلى للقضاء⁽²⁸⁾.

29- وأوصت اللجنة نفسها أوزبكستان بمواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان استقلال القضاء ونزاهته وفعالته بشكل كامل؛ وتعزيز الأمن الوظيفي للقضاة؛ ومراجعة نظام تعيين القضاة وترقيتهم وفصلهم بما يتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية⁽²⁹⁾.

30- وأوصت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين أوزبكستان بتوخي ضمانات دنيا لضمان تمكن المحامين من أداء جميع مهامهم المهنية بحرية ودون أي تخويف أو إعاقة أو تحرش أو تدخل غير لائق⁽³⁰⁾.

- 31- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أوزبكستان بوضع حد لممارسة العفو عن أشخاص أدينوا بارتكاب التعذيب أو سوء المعاملة، والنظر في إدراج المادة 235 من القانون الجنائي ضمن قائمة المواد التي لا تسقط بالتقادم⁽³¹⁾.
- 32- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون منعوا أشخاصاً رهن الاحتجاز من مقابلة محاميهم، أو وضعوا عقبات أمام هذه المقابلات؛ ولأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون يهددون المحامين أحياناً بتعنيفهم بدنياً؛ ولأنه لم تُنح لهم غرف منفصلة للاجتماع مع موكلهم على انفراد⁽³²⁾.
- 33- وأوصت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين بأن تعتمد أوزبكستان جميع التدابير المناسبة لضمان أن تتاح للأشخاص رهن الاعتقال أو الاحتجاز، بتهمة جنائية أو بدونها، إمكانية الاتصال فوراً بمحام يختارونه بأنفسهم⁽³³⁾.
- 34- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب أوزبكستان بضمان تمكين المحامين من الاضطلاع بأنشطتهم المهنية دون أي تخويف أو تحرش أو تدخل غير لائق أو انتقام⁽³⁴⁾.
- 35- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري أوزبكستان بضمان استيفاء الإجراءات أمام المحاكم المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك ضمان التطبيق الكامل لمبدأ تكافؤ الوسائل، والحق في محاكمة علنية، وإمكانية استعانة المدعى عليه فوراً بمحام يختاره بنفسه⁽³⁵⁾.
- 36- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أوزبكستان بتعزيز جهودها الرامية إلى ضمان التنفيذ الفعال لقانون مكافحة الفساد (رقم LRU-419 المؤرخ 3 كانون الثاني/يناير 2017) وتعزيز دور وكالة مكافحة الفساد، بما في ذلك توفير الموارد المالية والبشرية الكافية لها، وضمان استقلالها وتوسيع نطاق دورها في التفتيش والرصد؛ وأوصت اللجنة أيضاً أوزبكستان بإنشاء قنوات آمنة وسهلة المنال للإبلاغ عن الفساد واعتماد تدابير لضمان حماية الناشطين المناهضين للفساد والمبلغين عن المخالفات والشهود⁽³⁶⁾.
- 37- وذكر مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أنه أكد مجدداً دعوة المفوضية أوزبكستان إلى إجراء مراجعة شفافة ومستقلة "لاحقة" لأحداث تموز/يوليه 2022 في نوكوس، بما في ذلك المساءلة عن الخسائر في الأرواح وأهمية معايير المحاكمة العادلة⁽³⁷⁾.
- 38- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب مجدداً عن قلقها من أن أحداث أيار/مايو 2005 في أنديجان، التي أسفرت عن مقتل المئات، لم تُفتح بشأنها تحقيقات نزيهة وفعالة، بالرغم من قبول أوزبكستان، خلال الاستعراض الدوري الشامل في عام 2018، توصية بإنشاء آليات للاعتراف بالحقيقة وتعويض ضحايا الأحداث التي وقعت في أنديجان⁽³⁸⁾.

5- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

- 39- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء ادعاءات أفادت بأن المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين في أوزبكستان ما زالوا يواجهون الاحتجاز التعسفي والمراقبة والتحرش وغير ذلك من التدابير الرامية إلى ردعهم عن الاضطلاع بعملهم. ولاحظت بقلق الادعاءات التي تلقتها بشأن إيداع مدافعين عن حقوق الإنسان وصحفيين قسراً في مستشفيات الأمراض النفسية لمنعهم من أداء عملهم⁽³⁹⁾.
- 40- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري أوزبكستان بضمان تمكن جميع الصحفيين والمدونين من العمل، عبر الإنترنت وخارجه، دون تهريب أو مضايقة قضائية وغيرها من أشكال المضايقة⁽⁴⁰⁾.

- 41- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن أوزبكستان اعتمدت، في آذار/مارس 2022، تغييرات تشريعية تجرم انتقاد الرئيس عبر الإنترنت. وبالرغم من التعهدات بعدم تجريم التشهير، تجرم المادة 139 من القانون الجنائي التشهير، وتفرض، في حال العود، غرامة تصل إلى ما يعادل 50 أجراً شهرياً أو خدمات إصلاحية تصل إلى سنتين⁽⁴¹⁾.
- 42- وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أوزبكستان على عدم تجريم التشهير وإدراجه ضمن القانون المدني، تمشياً مع المعايير الدولية⁽⁴²⁾.
- 43- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن السلطات فرضت قيوداً غير مبررة على حرية التجمع السلمي، بما في ذلك ما يتضح من ردها على احتجاجات كاراتالباكستان في عام 2022⁽⁴³⁾.
- 44- وظلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشعر بالقلق إزاء تقارير أفادت باعتقال واحتجاز ومعاينة نشطاء بسبب تنظيمهم احتجاجات سلمية و/أو مشاركتهم فيها⁽⁴⁴⁾.
- 45- وما زالت اللجنة نفسها تشعر بالقلق أيضاً لأن التشريعات ما تزال تفرض قيوداً على الحق في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك: (أ) الشروط القانونية والإدارية غير المعقولة والمرهقة لتسجيل المنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية؛ (ب) قائمة واسعة من الأسباب لرفض التسجيل؛ (ج) اشتراط حصول المنظمات غير الحكومية على موافقة فعلية من وزارة العدل عند السفر إلى الخارج أو عند تلقي أموال من مصادر أجنبية؛ (د) منع المنظمات غير الحكومية من المشاركة في "الأنشطة السياسية". ولاحظت اللجنة بقلق قلة عدد المنظمات غير الحكومية المنشأة ذاتياً والمستقلة المسجلة في الدولة وارتفاع عدد حالات رفض تسجيلها⁽⁴⁵⁾.
- 46- وما تزال اللجنة نفسها تشعر بالقلق إزاء استمرار العقوبات والشروط المرهقة لتسجيل الجمعيات الدينية، ورفض تسجيل بعض المنظمات الدينية بشكل متكرر، فضلاً عن تقارير أفادت باعتقال أفراد ينتمون إلى جماعات دينية غير مسجلة، واحتجازهم وتعريمهم وإدانتهم جنائياً بسبب تنظيمهم أنشطة دينية سلمية⁽⁴⁶⁾.
- 47- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري أوزبكستان بإلغاء إجراءات التسجيل المرهقة للمنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية وغيرها من الجماعات المستقلة، وضمان قدرتها على التسجيل وجمع الأموال والعمل دون تدخل⁽⁴⁷⁾.
- 48- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أوزبكستان بتعزيز ثقافة التعددية السياسية، والإحجام عن رفض تسجيل الأحزاب السياسية المعارضة تعسفاً ومنعها من المشاركة في الانتخابات، وضمان حرية النقاش السياسي الحقيقي والتعددي⁽⁴⁸⁾.

6- الحق في الخصوصية

- 49- نكّرت لجنة حقوق الطفل بأنها أوصت أوزبكستان بحماية حق الأطفال رهن مؤسسات الرعاية البديلة ومرافق قضاء الأطفال في خصوصية أغراضهم الشخصية ومراسلاتهم⁽⁴⁹⁾.
- 50- وأوصت اللجنة نفسها أوزبكستان أيضاً بوضع تشريعات ولوائح وسياسات لصون وسائط الإعلام؛ وحماية خصوصية الأطفال في البيانات الرقمية، إضافة إلى وضع معايير أخلاقية للإبلاغ بقضايا الأطفال، وإنشاء آليات لمقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات⁽⁵⁰⁾.

7- الحق في الزواج والحياة الأسرية

51- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أوزبكستان بمراجعة المادة 15 من قانون الأسرة لإلغاء الاستثناء المتعلق بسن الزواج، ومواصلة جهودها لمكافحة تعدد الزوجات وزواج الأطفال والزواج بالإكراه، لا سيما في المناطق الريفية⁽⁵¹⁾.

52- ورحبت لجنة حقوق الطفل بتحديد سن زواج الفتيان والفتيات في 18 عاماً في عام 2019، ودعت أوزبكستان إلى إلغاء جميع الاستثناءات التي تسمح بالزواج دون سن 18 عاماً⁽⁵²⁾.

8- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

53- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق أن أوزبكستان ما تزال بلداً مصدراً للاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل⁽⁵³⁾.

54- وأوصت اللجنة نفسها أوزبكستان بأن تكفل التحقيق في جميع حالات الاتجار بالنساء والفتيات ومقاضاة مرتكبيها، ومعاقبة الجناة على النحو المناسب، وحصول النساء والفتيات ضحايا الاتجار على خدمات الدعم على نحو كاف⁽⁵⁴⁾.

55- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أوزبكستان بتكثيف جهودها للقضاء على العمل القسري والأشكال المتبقية من عمل الأطفال، بما في ذلك بضمان التنفيذ الفعلي للقوانين والسياسات القائمة التي تحظر العمل القسري، وتعزيز مفتشية العمل الحكومية لضمان التحقيق والمقاضاة المناسبين في هذه الحالات، وضمان تقديم تعويضات كاملة للضحايا⁽⁵⁵⁾.

9- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

56- أوصت اللجنة نفسها أوزبكستان أيضاً بضمان مشاركة الجهات الاجتماعية الشريكة في الاستعراض الدوري السنوي لحد الأدنى للأجور، وربطه بتكاليف المعيشة، مما يكفل تمكين العمال وأسرهم من التمتع بحياة كريمة⁽⁵⁶⁾.

57- وتوصي اللجنة نفسها أوزبكستان كذلك بتعزيز مفتشية العمل الحكومية لإنفاذ العمل بالحد الأدنى للأجور وإجراء عمليات تفتيش في قطاع الاقتصاد غير الرسمي⁽⁵⁷⁾.

58- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء سوء ظروف العمل والمعيشة في قطاع القطن، التي ترتبت عليها عدة وفيات. وأوصت اللجنة أوزبكستان بتحسين ظروف العمل والمعيشة في صناعة القطن واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الوفيات التي تترتب على حصاد القطن، وإجراء تحقيق شامل في هذه الحالات عند حدوثها، وتوفير سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك إتاحة تعويض مناسب لأسر الضحايا⁽⁵⁸⁾.

59- وحثت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية أوزبكستان على إلغاء الحظر المؤقت على عمليات التفتيش المباشرة، وضمان قدرة مفتشي العمل على تنفيذ عمليات تفتيش أماكن العمل بتواتر ودقة، حسب الاقتضاء⁽⁵⁹⁾.

60- وطلبت اللجنة نفسها إلى أوزبكستان أن تكفل نشر تقارير تفتيش أماكن العمل وإحالتها إلى منظمة العمل الدولية⁽⁶⁰⁾.

- 61- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأوزبكستان بتعزيز تدابيرها الرامية إلى ضمان حق الموظفين في إنشاء نقابات يختارونها بأنفسهم، وذلك بإلغاء شرط الحصول على إذن مسبق من وزارة العدل، وإزالة العقوبات الإدارية التي تحول دون تشكيل نقابات العمال⁽⁶¹⁾.
- 62- وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى أوزبكستان أن تتخذ التدابير اللازمة، بالتشاور مع الجهات الاجتماعية الشريكة، لتعديل تشريعاتها بغية ضمان الاعتراف الكامل بالحق في الإضراب⁽⁶²⁾.
- 63- وحثت اللجنة نفسها أوزبكستان على اتخاذ خطوات لإدراج أحكام في تشريعاتها تحدد وتحظر التحرش الجنسي بالابتزاز أو الاعتداء⁽⁶³⁾.

10- الحق في الضمان الاجتماعي

- 64- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأوزبكستان بضمان مستوى مناسب من استحقاقات الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن، والروما/الليولي، واللاجئين، وملتمسي اللجوء، وإجراء عمليات دورية لإعادة حساب البدلات الاجتماعية⁽⁶⁴⁾.
- 65- وما تزال لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية الدعم المالي والاجتماعي المقدم لآباء الأطفال ذوي الإعاقة واشتراط حصولهم على شهادة إعاقة، وهو ما يعوق حصول ما يقرب من 50 في المائة من الأطفال ذوي الإعاقة على استحقاقات إعاقة الطفل⁽⁶⁵⁾.

11- الحق في مستوى معيشي لائق

- 66- لاحظت اللجنة نفسها بقلق أن 24 في المائة من الأطفال يعيشون الفقر، مما يجعلهم عرضة للاستغلال والإيذاء⁽⁶⁶⁾.
- 67- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أسفها بشأن تقارير أفادت بمصادرة ممتلكات وهدم منازل وعمليات إخلاء قسري في ضوء مشاريع التنمية الحضرية. وساورها بالقلق إزاء تقارير أفادت بعدم امتثال الإطار القانوني الوطني المتعلق بمصادرة الممتلكات، لا سيما إزاء عدم إجراء مشاورات مسبقة مع السكان المتضررين وعدم منح تعويضات أو توفير سكن بديل أو عدم كفاية ذلك⁽⁶⁷⁾.
- 68- وأوصت اللجنة نفسها أوزبكستان باعتماد تدابير قانونية وسياساتية لضمان عدم تنفيذ عمليات الإخلاء إلا ملاذاً أخيراً، ووفقاً للقانون وأحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان⁽⁶⁸⁾.
- 69- وأوصت اللجنة نفسها أوزبكستان أيضاً بتكثيف جهودها لتوفير سكن اجتماعي ميسور التكلفة⁽⁶⁹⁾.
- 70- وأوصت اللجنة نفسها أوزبكستان كذلك باعتماد إطار تشريعي شامل لضمان الحق في الغذاء الكافي وتعزيز جهودها في مكافحة الجوع وسوء التغذية المزمن، لا سيما بالنسبة للفئات المحرومة⁽⁷⁰⁾.

12- الحق في الصحة

- 71- أوصت اللجنة نفسها أوزبكستان بتكثيف جهودها لتعزيز وتطوير نظام الرعاية الصحية العامة، بما في ذلك من طريق تخصيص موارد بشرية ومالية كافية، واعتماد تدابير لمكافحة الفساد لضمان توافر خدمات الرعاية الصحية الجيدة وإمكانية الاستفادة منها، لا سيما في المناطق الريفية والنائية وللأشخاص من الفئات المهمشة⁽⁷¹⁾.
- 72- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري أوزبكستان بمكافحة الفساد في القطاع الصحي، وضمان النزاهة في إدارة النظام الصحي وتقديم خدمات الرعاية الصحية⁽⁷²⁾.

- 73- وأوصت لجنة حقوق الطفل أوزبكستان بمواصلة جهودها الرامية إلى زيادة خفض معدلات وفيات المواليد والرضع والأطفال دون سن الخامسة والأمهات، بطرق منها تحسين نوعية المرافق والخدمات المقدمة أثناء الحمل وبعد الولادة، وبرامج الكشف المبكر، والتدخل والفحص، وتعزيز إمكانية الاستفادة منها⁽⁷³⁾.
- 74- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري أوزبكستان بعدم تجريم نقل فيروس نقص المناعة البشرية، وضمان أن يكون اختبار فيروس نقص المناعة البشرية طوعياً تماماً في جميع الظروف⁽⁷⁴⁾.
- 75- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أوزبكستان بإدراج حصص تعليمية إلزامية وشاملة ومناسبة للسن بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية، بما في ذلك التثقيف بشأن الأشكال الحديثة لمنع الحمل، والوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً، ومخاطر الإجهاد غير المأمون⁽⁷⁵⁾.
- 76- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري أوزبكستان بضمان توافر خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الجيدة للجميع وإمكانية الاستفادة منها، بما في ذلك خدمات المشورة في مجال تنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل الحديثة، مع تقديم خدمات مصممة خصيصاً للفئات الضعيفة، بما في ذلك المهاجرات⁽⁷⁶⁾.
- 77- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أوزبكستان باعتماد تدابير لزيادة توافر خدمات الصحة العقلية الجيدة، وإمكانية الاستفادة منها في جميع أنحاء الدولة. وأوصت أيضاً أوزبكستان بتعزيز جهودها الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية لارتفاع معدل انتشار الانتحار ومعالجتها، وتزويد الأفراد والجماعات المعرضين لخطر الانتحار ببرامج وقائية وخدمات دعم فعالة⁽⁷⁷⁾.

13- الحق في التعليم

- 78- أوصت اللجنة نفسها أوزبكستان بتعزيز التدابير الرامية إلى تحسين نوعية التعليم من طريق تخصيص موارد كافية لهذا القطاع، وزيادة عدد المدرسين المؤهلين وتحسين نوعية المواد التعليمية⁽⁷⁸⁾.
- 79- وشجعت اليونيسكو أوزبكستان على زيادة مدة التعليم المجاني ضمن تشريعاتها لتغطي 12 عاماً على الأقل من التعليم الابتدائي والثانوي⁽⁷⁹⁾.
- 80- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن تحليلاً أجرته منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) في عام 2020 كشف أن غالبية المدارس (63 في المائة) لا تتوافر لها مياه الشرب، على حين أن 22 في المائة من المدارس لا تتوافر لها مرابض صالحة للاستخدام، لا سيما في المناطق الريفية⁽⁸⁰⁾.
- 81- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أوزبكستان بتحسين الهياكل الأساسية التعليمية لضمان قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على النفاذ إلى جميع المدارس والجامعات، وتحقيق التعليم الشامل للجميع⁽⁸¹⁾.
- 82- وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري أوزبكستان على وضع حد للفصل الفعلي في التعليم، وضمان تمتع جميع أطفال الليولي/الروما، لا سيما فتيات الليولي/الروما، بحقهم في التعليم النوعي والشامل للجميع⁽⁸²⁾.
- 83- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات التسرب بين الفتيات في التعليم الثانوي، إذ يُعزى ذلك إلى الحمل المبكر وزواج الأطفال، فضلاً عن الأفضلية التي تُمنح الأبناء للالتحاق بالمدارس وارتفاع تكلفة الرسوم المدرسية⁽⁸³⁾.

14- الحقوق الثقافية

84- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري أوزبكستان بدعم أفراد جماعة كاراكالبالك الإثنية في الحفاظ على سبل عيشهم وأسلوب حياتهم التقليدي واحترام وتعزيز استخدام لغة كاراكالبالك لغة رسمية⁽⁸⁴⁾.

15- قطاع الأعمال وحقوق الإنسان

85- أكدت لجنة حقوق الطفل مجدداً توصياتها السابقة بأن تضع الدولة الطرف إطاراً تنظيمياً واضحاً لقطاع الأعمال، وتكفل تنفيذه فعلياً، وتطبق العقوبات المناسبة، وتتيح سبل الانتصاف عند حدوث انتهاكات⁽⁸⁵⁾.

باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

86- نكر فريق الأمم المتحدة القطري أن مسألة العنف العائلي لم تُعالج بعد في أوزبكستان، بالرغم من التحسينات التي أُدخلت على التشريعات. فما تزال الثغرات الكامنة في الإحصاءات المتعلقة بالعنف الجنساني، بما في ذلك قتل الإناث، مصدر قلق⁽⁸⁶⁾.

87- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أوزبكستان بضمان إجراء تحقيق شامل في حالات العنف ضد المرأة، ومقاضاة الجناة، ومعاقتهم بالعقوبات المناسبة في حال إدانتهم، وتمكين الضحايا من اللجوء إلى سبل الانتصاف الفعالة ووسائل الحماية والمساعدة، بما في ذلك الحصول على أماكن للسكن أو ملاجئ في جميع أنحاء البلد، والاستفادة من خدمات الدعم الأخرى⁽⁸⁷⁾.

88- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب أوزبكستان بضمان حصول جميع ضحايا العنف الجنساني، بما في ذلك العنف العائلي، على الخدمات الطبية والقانونية، بما في ذلك المشورة والإنصاف وإعادة التأهيل، فضلاً عن إتاحة الملاجئ في جميع أنحاء البلد⁽⁸⁸⁾.

89- وأوصت اللجنة نفسها أوزبكستان أيضاً بتعديل تشريعاتها لإدراج الاغتصاب الزوجي جريمة محددة في القانون الجنائي تترتب عليها مقاضاة تلقائية⁽⁸⁹⁾.

90- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري أوزبكستان بإنفاذ حظر زواج الأطفال، بما في ذلك بإطلاق حملات وبرامج ترمي إلى شحذ الوعي بآثاره الضارة، لا سيما على النساء والفتيات⁽⁹⁰⁾.

91- وما تزال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشعر بالقلق إزاء استمرار أوجه عدم المساواة بين المرأة والرجل، بما في ذلك في مجالات العمل والحياة السياسية والعامّة. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار انخفاض تمثيل المرأة في الهيئات القضائية والتشريعية والتنفيذية، لا سيما في مناصب صنع القرار الرفيعة المستوى. وأعربت كذلك عن قلقها إزاء استمرار القوالب النمطية فيما يتعلق بمكانة المرأة في المجتمع، بما في ذلك من خلال وسائط الإعلام⁽⁹¹⁾.

92- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تركيز نشاط المرأة في الاقتصاد غير الرسمي وفي الوظائف المنخفضة الأجر، وغالباً ما يكون ذلك في ظروف استغلال ودون إمكانية الحصول على فرص العمل والحماية الاجتماعية⁽⁹²⁾.

93- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أوزبكستان باعتماد تدابير للقضاء على القوالب النمطية لدور الجنسين ومعالجة انخفاض معدل التحاق المرأة بالتعليم الثانوي والتعليم العالي، بما في ذلك إطلاق حملات توعية تستهدف عامة الجمهور، لا سيما بهدف تيسير مشاركة النساء والفتيات في الاقتصاد وسوق العمل والتعليم وغير ذلك من مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية⁽⁹³⁾.

-2 الأطفال

- 94- أوصت لجنة حقوق الطفل أوزبكستان بضمان التحقيق فوراً في جميع حالات العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف الجنسي⁽⁹⁴⁾.
- 95- وأوصت اللجنة نفسها أوزبكستان أيضاً بأن تكفل مفاضة مرتكبي الجرائم التي تنطوي على العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف الجنسي، ومعاقبتهم على النحو الواجب، وتقديم تعويضات للضحايا، حسب الاقتضاء⁽⁹⁵⁾.
- 96- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أوزبكستان بتكثيف جهودها لتعزيز دعم الرعاية الأسرية والبدلية للأطفال، لا سيما الأطفال ذوي الإعاقة، مع ضمان تنفيذ فعلي لسياسة إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية⁽⁹⁶⁾.
- 97- وما زالت لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق إزاء تأخر تنفيذ سياسات إلغاء الإيداع في مؤسسات الرعاية في البلد، والعدد الكبير من الأطفال المحرومين من بيئة أسرية، مع تزايد نسبة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 3 أعوام، وارتفاع معدلات الإيداع في المؤسسات، لا سيما بسبب المصاعب الاجتماعية والاقتصادية والطلاق والهجر والإعاقة⁽⁹⁷⁾.
- 98- وما تزال اللجنة نفسها تشعر بالقلق أيضاً إزاء تقارير أفادت بوقوع حالات سوء معاملة وعنف جنسي في دور الرعاية، حيث يكون الأطفال عرضة للاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي⁽⁹⁸⁾.
- 99- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري أوزبكستان بضمان وضع واعتماد استراتيجية وبرنامج عمل شاملين بشأن لجوء الأطفال إلى العدالة، بحلول نهاية عام 2023⁽⁹⁹⁾.
- 100- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أوزبكستان بضمان استخدام تدابير بديلة للاحتجاز والسجن للأحداث الجانحين، عند الاقتضاء⁽¹⁰⁰⁾.
- 101- وأوصت لجنة حقوق الطفل أوزبكستان بإنشاء نظام شامل ومتخصص لقضاء الأطفال مزود بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية، وتعيين قضاة ومدعين عامين متخصصين في قضايا الأطفال، وضمان تدريبهم تدريباً متخصصاً، والتماس المساعدة التقنية من اليونيسف لهذا الغرض⁽¹⁰¹⁾.
- 102- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب أوزبكستان بالإحجام عن وضع الأطفال رهن الحبس الانفرادي، وضمان زيارة أسرهم لهم بانتظام، وضمان زيارة أمين المظالم المعني بحقوق الطفل الأماكن التي يُسلب فيها الأطفال حريتهم⁽¹⁰²⁾.
- 103- وأوصت لجنة حقوق الطفل أوزبكستان بضمان حماية الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع وتعافيهم ومساعدتهم، وتوفير الدعم للأسر، وإنشاء آليات لمنع وقوع الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع ضحايا للاتجار والاستغلال الاقتصادي والجنسي⁽¹⁰³⁾.

-3 الأشخاص ذوو الإعاقة

- 104- نكر فريق الأمم المتحدة القطري أن عدم استفادة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة من خدمات جيدة، وخدمات اجتماعية ميسورة التكلفة، ونقص التسهيلات لتتقلهم المادي وإمكانية اطلاعهم على المعلومات ما تزال مشاكل يزيد من تفاقمها عدم رصد مخصصات في الميزانية تشمل الإعاقة⁽¹⁰⁴⁾.

- 105- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأوزبكستان باعتماد تدابير لضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الخدمات العامة ونفاذهم إلى المرافق العامة، وضمان حصولهم على العمل والخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية⁽¹⁰⁵⁾.
- 106- وأحاطت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية علماً بالعقبات المستمرة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في الممارسة العملية، بالرغم من الإطار القانوني القائم، وطلبت إلى أوزبكستان اتخاذ خطوات لتكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز توظيف هؤلاء الأشخاص، بما في ذلك من خلال نظام الحصص⁽¹⁰⁶⁾.
- 107- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأوزبكستان بتعزيز الجهود التي تبذلها لتحقيق التعليم الشامل للجميع على كل المستويات، بما في ذلك من طريق تحسين إمكانية الالتحاق فعلياً بالمدارس والجامعات، وتوفير وسائل النقل الكافية، وتزويد المرافق التعليمية بمواد تعليمية ملائمة، وإتاحة التدريب المناسب للمدرسين والمربين⁽¹⁰⁷⁾.
- 108- وما تزال لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدلات إيداع الأطفال رهن المؤسسات، مع وجود تفاوتات إقليمية في توزيع دور "موروفات". وحثت اللجنة أوزبكستان على وضع خيارات بديلة للرعاية الأسرية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وذوي الإعاقة، بدلاً من إيداعهم رهن دور "موروفات"⁽¹⁰⁸⁾.
- 109- وحثت اللجنة نفسها أوزبكستان أيضاً على تعزيز برامج التوعية، بما في ذلك حملات التوعية، الموجهة إلى المسؤولين الحكوميين والقضاة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمحامين والجمهور والأسر، لمكافحة وصم الأطفال ذوي الإعاقة، وتعزيز صورتهم الإيجابية بصفتهم أصحاب حقوق، وتعزيز الفرص المتاحة لهم للتعبير عن آرائهم في المسائل التي تمسهم، بما في ذلك في المدرسة⁽¹⁰⁹⁾.
- 110- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري أوزبكستان بإجراء استعراض كامل للتشريعات الوطنية لتقييم وضمان امتثالها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لإتاحة حماية اجتماعية شاملة للجميع، وسياسات العمالة والتعليم، والخدمات المجتمعية منعاً لإيداعهم في مؤسسات⁽¹¹⁰⁾.

4- الأقليات

- 111- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء التمييز الاجتماعي والاقتصادي وتهميش الليولي/الروما في الدولة، فيما يتعلق بحصولهم على التعليم والصحة والعمل والسكن. وعلى وجه الخصوص، ما يزال القلق يساور اللجنة لأن الليولي/الروما رهن مستوى تعليمي متدن، وعمالة غير رسمية، ومسكن مؤقتة، وخدمات طبية لا يمكن تحمل تكلفتها⁽¹¹¹⁾.
- 112- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء العقبات التي يواجهها الليولي/الروما في الحصول على وثائق الهوية، وحثت أوزبكستان على اتخاذ خطوات فورية لضمان حصول جميع الليولي/الروما على وثائق الهوية الشخصية⁽¹¹²⁾.

5- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

- 113- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين يتعرض للتمييز بشكل متكرر. ويستشري تخويف هؤلاء الأشخاص والتحرش بهم وتعنيفهم ووصمهم. وأحاط الفريق القطري علماً أيضاً بتقارير أفادت باضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يروجون لحقوق هؤلاء الأشخاص. وأوصى الفريق أوزبكستان بضمان الحماية الكاملة لحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، بما في ذلك حمايتهم من التحرش والتخويف والعنف والوصم⁽¹¹³⁾.

114- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأوزبكستان بتنظيم حملات توعية تستهدف الجمهور ومقدمي الرعاية الصحية والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين العموميين للقضاء على القوالب النمطية السلبية ووصم الأفراد من الفئات المهمشة، مثل الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، والمتليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين⁽¹¹⁴⁾.

6- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

115- ذكرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن أوزبكستان لم تضع أي تشريع أو هيكل أو آلية وطنية شاملة لملتسمي اللجوء واللاجئين⁽¹¹⁵⁾.

116- وذكرت مفوضية شؤون اللاجئين أيضاً أنه بالنظر إلى عدم وجود إجراءات لجوء وطنية، لا متاح لملتسمي اللجوء إمكانية التسجيل أو الحصول على وثائق رسمية أو وضع قانوني، ومن ثم لا يحصلون إلا على الاحتياجات الأساسية استناداً إلى وضع المهاجر الممنوح لهم بموجب أحكام قانون الهجرة المحلي. وقد حد ذلك من أعمال حقوقهم، ورفع احتمال أن يُضطر بعضهم إلى الانتقال إلى بلدان ثالثة بشكل غير نظامي. وبالنظر إلى وضع المهاجر الممنوح لملتسمي اللجوء، لا توجد ضمانات فعالة تحميهم من احتمال إعادتهم قسراً⁽¹¹⁶⁾.

117- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين أوزبكستان بأن تضمن فوراً تنفيذ المرسوم الرئاسي القائم بشأن اللجوء السياسي، وتسجل وتوثق الأشخاص الذين يلتصون الحماية الدولية بصفتهم ملتسمي لجوء، واعتبار هذا التنفيذ تدبيراً مؤقتاً إلى أن تنضم أوزبكستان إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وتنشئ نظاماً وطنياً ملائماً للجوء⁽¹¹⁷⁾.

118- وأوصت لجنة حقوق الطفل أوزبكستان بحظر كل أشكال احتجاز الأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين، لأسباب تتعلق بالهجرة⁽¹¹⁸⁾.

119- وأوصت اللجنة نفسها أوزبكستان أيضاً بتيسير حصول الأطفال ملتسمي اللجوء واللاجئين على التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية⁽¹¹⁹⁾.

120- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري أوزبكستان باعتماد تشريعات شاملة وتخصيص موارد مالية كافية لحماية حقوق أسر المهاجرين قبل إجراءات الهجرة وأثناءها وبعدها، بما في ذلك حقوق شركاء وشريكات العمال المهاجرين وغيرهم من أفراد أسرهم في الحماية الاجتماعية والاستفادة من دعم الأطفال ونفقتهم، حسب الاقتضاء⁽¹²⁰⁾.

7- عديمو الجنسية

121- أوصت المفوضية أوزبكستان بوضع وتنفيذ إجراء لتحديد انعدام الجنسية يتماشى مع المعايير الدولية، وتعديل التعريف الوطني لعديم الجنسية لجعله متماشياً مع اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية⁽¹²¹⁾.

122- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أوزبكستان بأن تضمن تسجيل الفتيات والفتيان المولودين في إقليم الدولة الطرف عند الولادة، ومنحهم الجنسية ووثائق الهوية الأوزبكية، بغض النظر عن موافقة والديهم أو جنسيتهم أو وضع إقامتهم أو حالتهم الزوجية، وأن يكون فقدان الجنسية أو التخلي عنها رهناً بحيازة جنسية أخرى أو اكتسابها⁽¹²²⁾.

Notes

- ¹ [A/HRC/39/7](#), [A/HRC/39/7/Add.1](#) and [A/HRC/39/2](#).
- ² [CAT/C/UZB/CO/5](#), paras. 46 (a), 60 and 66; [CCPR/C/UZB/CO/5](#), para. 41; [CERD/C/UZB/CO/10-12](#), paras. 21 and 24; [CEDAW/C/UZB/CO/6](#), paras. 28 (d), 43 and 46; [E/C.12/UZB/CO/3](#), paras. 23, 60 and 61; [CRC/C/UZB/CO/5](#), paras. 21, 26 (d), 44 (e), 51 and 52; and [A/HRC/49/45/Add.1](#), para. 64 (e). See also United Nations country team submission for the universal periodic review of Uzbekistan, p. 2; and UNHCR submission for the universal periodic review of Uzbekistan, pp. 4 and 5.
- ³ [CERD/C/UZB/CO/10-12](#), para. 24.
- ⁴ [CEDAW/C/UZB/CO/6](#), para. 32 (f).
- ⁵ [CAT/C/UZB/CO/5](#), para. 67.
- ⁶ OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2018*, p. 76; and *United Nations Human Rights Report 2021*, p. 115.
- ⁷ [CCPR/C/UZB/CO/5](#), para. 23 (a). See also [CAT/C/UZB/CO/5](#), paras. 21 and 22.
- ⁸ [E/C.12/UZB/CO/3](#), paras. 20 (b) and 21 (b).
- ⁹ *Ibid.*, para. 9. See also [CEDAW/C/UZB/CO/6](#), para. 16; [CAT/C/UZB/CO/5](#), paras. 46 (c) and 48 (a); and United Nations country team submission, p. 3.
- ¹⁰ United Nations country team submission, p. 5. See also [CAT/C/UZB/CO/5](#), paras. 42 and 44 (b); and [CCPR/C/UZB/CO/5](#), para. 25 (b).
- ¹¹ [CCPR/C/UZB/CO/5](#), para. 9. See also [CEDAW/C/UZB/CO/6](#), para. 10 (b); [E/C.12/UZB/CO/3](#), paras. 20 (a) and 21 (a) and (d); [CERD/C/UZB/CO/10-12](#), para. 6; and [CRC/C/UZB/CO/5](#), para. 17.
- ¹² [CCPR/C/UZB/CO/5](#), para. 24. See also [CAT/C/UZB/CO/5](#), para. 7.
- ¹³ United Nations country team submission, para. 20.
- ¹⁴ [CCPR/C/UZB/CO/5](#), para. 25 (a). See also [CAT/C/UZB/CO/5](#), para. 40 (f); and [CRC/C/UZB/CO/5](#), para. 26 (b).
- ¹⁵ [CRC/C/UZB/CO/5](#), para. 26 (c).
- ¹⁶ [CAT/C/UZB/CO/5](#), para. 10 (a). See also [CCPR/C/UZB/CO/5](#), para. 27.
- ¹⁷ [CCPR/C/UZB/CO/5](#), para. 29 (a).
- ¹⁸ [CAT/C/UZB/CO/5](#), para. 38.
- ¹⁹ [CCPR/C/UZB/CO/5](#), paras. 32 and 33 (b).
- ²⁰ [CAT/C/UZB/CO/5](#), para. 37.
- ²¹ *Ibid.*, para. 40 (a).
- ²² *Ibid.*, para. 44 (c). See also [CRC/C/UZB/CO/5](#), para. 26 (d).
- ²³ [CAT/C/UZB/CO/5](#), para. 44 (a).
- ²⁴ United Nations country team submission, para. 67 and p. 16.
- ²⁵ [CAT/C/UZB/CO/5](#), para. 57.
- ²⁶ [CCPR/C/UZB/CO/5](#), para. 20. See also United Nations country team submission, para. 15.
- ²⁷ [A/HRC/49/45/Add.1](#), para. 20.
- ²⁸ [CAT/C/UZB/CO/5](#), para. 33. See also [A/HRC/44/47/Add.1](#), para. 90.
- ²⁹ [CAT/C/UZB/CO/5](#), para. 34 (a), (d) and (e). See also [E/C.12/UZB/CO/3](#), para. 7.
- ³⁰ [A/HRC/44/47/Add.1](#), para. 120.
- ³¹ [CCPR/C/UZB/CO/5](#), para. 23 (b). See also [CAT/C/UZB/CO/5](#), para. 26.
- ³² [CAT/C/UZB/CO/5](#), para. 29.
- ³³ [A/HRC/44/47/Add.1](#), para. 120.
- ³⁴ [CAT/C/UZB/CO/5](#), para. 36.
- ³⁵ United Nations country team submission, p. 6.
- ³⁶ [E/C.12/UZB/CO/3](#), para. 13. See also [CCPR/C/UZB/CO/5](#), para. 7.
- ³⁷ See <https://www.ohchr.org/en/statements-and-speeches/2023/03/un-high-commissioner-human-rights-volker-turk-concludes-his>.
- ³⁸ [CAT/C/UZB/CO/5](#), para. 19. See also [CCPR/C/UZB/CO/5](#), para. 17; and [A/HRC/49/45/Add.1](#), para. 64 (m).
- ³⁹ [CAT/C/UZB/CO/5](#), para. 17.
- ⁴⁰ United Nations country team submission, p. 7.
- ⁴¹ *Ibid.*, para. 30.
- ⁴² UNESCO submission for the universal periodic review of Uzbekistan, para. 22.
- ⁴³ United Nations country team submission, para. 28.
- ⁴⁴ [CCPR/C/UZB/CO/5](#), para. 46.
- ⁴⁵ *Ibid.*, para. 48. See also United Nations country team submission, para. 29.
- ⁴⁶ [CCPR/C/UZB/CO/5](#), para. 42.
- ⁴⁷ United Nations country team submission, p. 7.
- ⁴⁸ [CCPR/C/UZB/CO/5](#), para. 51 (a) and (b).
- ⁴⁹ [CRC/C/UZB/CO/5](#), para. 25.
- ⁵⁰ *Ibid.*
- ⁵¹ [CEDAW/C/UZB/CO/6](#), para. 42 (a). See also [CCPR/C/UZB/CO/5](#), para. 15 (a).

- 52 [CRC/C/UZB/CO/5](#), para. 16.
- 53 [CEDAW/C/UZB/CO/6](#), para. 23.
- 54 *Ibid.*, para. 24 (b) and (c). See also [CRC/C/UZB/CO/5](#), para. 47 (b).
- 55 [E/C.12/UZB/CO/3](#), para. 29.
- 56 *Ibid.*, para. 31.
- 57 *Ibid.*
- 58 [CCPR/C/UZB/CO/5](#), paras. 34 and 35 (c) and (d).
- 59 See https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4308550,103538:NO.
- 60 *Ibid.*
- 61 [E/C.12/UZB/CO/3](#), para. 35.
- 62 See https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4321374,103538:NO.
- 63 See https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:3956464,103538:NO.
- 64 [E/C.12/UZB/CO/3](#), para. 39.
- 65 [CRC/C/UZB/CO/5](#), para. 35 (b).
- 66 *Ibid.*, para. 41.
- 67 [E/C.12/UZB/CO/3](#), para. 42.
- 68 *Ibid.*, para. 43.
- 69 *Ibid.*, para. 45.
- 70 *Ibid.*, para. 47.
- 71 *Ibid.*, para. 49 (a).
- 72 United Nations country team submission, p. 10.
- 73 [CRC/C/UZB/CO/5](#), para. 38 (a).
- 74 United Nations country team submission, p. 10.
- 75 [CEDAW/C/UZB/CO/6](#), para. 34 (d). See also [CRC/C/UZB/CO/5](#), para. 39 (a).
- 76 United Nations country team submission, p. 11.
- 77 [E/C.12/UZB/CO/3](#), para. 51.
- 78 *Ibid.*, para. 55 (a).
- 79 UNESCO submission, para. 21 (i).
- 80 United Nations country team submission, para. 51.
- 81 [E/C.12/UZB/CO/3](#), para. 55 (b).
- 82 [CERD/C/UZB/CO/10-12](#), para. 13 (d).
- 83 [CEDAW/C/UZB/CO/6](#), para. 29 (a).
- 84 [CERD/C/UZB/CO/10-12](#), para. 15 (c).
- 85 [CRC/C/UZB/CO/5](#), para. 15.
- 86 United Nations country team submission, para. 55.
- 87 [CCPR/C/UZB/CO/5](#), para. 15 (c). See also [CEDAW/C/UZB/CO/6](#), para. 22 (g).
- 88 [CAT/C/UZB/CO/5](#), para. 56 (b).
- 89 *Ibid.*, para. 56 (c).
- 90 United Nations country team submission, p. 13.
- 91 [CCPR/C/UZB/CO/5](#), para. 12.
- 92 [CEDAW/C/UZB/CO/6](#), para. 31 (d).
- 93 [E/C.12/UZB/CO/3](#), para. 27 (b).
- 94 [CRC/C/UZB/CO/5](#), para. 28 (g).
- 95 *Ibid.*, para. 28 (h).
- 96 [E/C.12/UZB/CO/3](#), para. 41 (b).
- 97 [CRC/C/UZB/CO/5](#), para. 31 (a)–(c).
- 98 *Ibid.*, para. 31 (h).
- 99 United Nations country team submission, p. 15.
- 100 [CCPR/C/UZB/CO/5](#), para. 29 (d).
- 101 [CRC/C/UZB/CO/5](#), para. 48 (a).
- 102 [CAT/C/UZB/CO/5](#), para. 54 (b). See also [CRC/C/UZB/CO/5](#), para. 48 (f).
- 103 [CRC/C/UZB/CO/5](#), para. 46.
- 104 United Nations country team submission, para. 71.
- 105 [E/C.12/UZB/CO/3](#), para. 25.
- 106 See https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4122388,103538:NO.
- 107 [E/C.12/UZB/CO/3](#), para. 25.
- 108 [CRC/C/UZB/CO/5](#), paras. 35 (c) and 36 (e).
- 109 *Ibid.*, para. 36 (g).
- 110 United Nations country team submission, p. 17.
- 111 [CERD/C/UZB/CO/10-12](#), para. 12.

¹¹² Ibid., paras. 12 and 13 (c).

¹¹³ United Nations country team submission, para. 11 and p. 3.

¹¹⁴ [E/C.12/UZB/CO/3](#), para. 21 (e).

¹¹⁵ UNHCR submission, p. 1.

¹¹⁶ Ibid., pp. 3 and 4.

¹¹⁷ Ibid., p. 4. See also [CCPR/C/UZB/CO/5](#), para. 41; [CERD/C/UZB/CO/10-12](#), para. 21; [CRC/C/UZB/CO/5](#), para. 44; [CAT/C/UZB/CO/5](#), para. 60; and [CEDAW/C/UZB/CO/6](#), para. 28 (c).

¹¹⁸ [CRC/C/UZB/CO/5](#), para. 44 (b).

¹¹⁹ Ibid., para. 44 (d).

¹²⁰ United Nations country team submission, pp. 13 and 14.

¹²¹ UNHCR submission, p. 6. See also United Nations country team submission, p. 20.

¹²² [CEDAW/C/UZB/CO/6](#), para. 28 (b).
